

علم الموارث.

الكتاب المبرمج: مباحث في علم الموارث للدكتور مصطفى مسلم.

المحاضرة الأولى:

مقدمة تتناول مفهوم الإرث وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه.

أولاً: تعريف علم الفرائض: هو علم يبحث في الموارث ومستحقيها لإيصال كل ذي حقٍّ إلى حقه.
ثانياً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

- الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة يقدم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها:
- 1 - مؤنة التجهيز والتكفين من غير إسراف ولا تقتير وقدمت على الدين لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحي. فلا تترع عنه لوفاء الدين.
 - 2 - إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة كدين برهن، إذ ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد.
 - 3 - إيفاء الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى.
 - 4 - تنفيذ الوصايا من ثلث التركة فما دون لغير الوارث. وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها نُفذت كلها ولو زادت على الثلث. جاء تقديم الوصية على الدين في الذكر في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..} للاهتمام بشأن الوصية، حتى لا يؤدي إلى التفريط بها بينما الدين فوراءه صاحبه يطالب به.
 - 5 - تقسيم التركة على مستحقيها وهو موضوع هذا العلم.

أركان الإرث.

تعريف الركن: لغة: هو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به.

وأركان الإرث ثلاثة:

- 1 - المورث، وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.
- 2 - الوارث، وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء كالجنين.
- 3 - الحق الموروث، وهو المال الذي يخص الميت.

شروط الإرث:

تعريف الشرط: لغة: هو العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشروط الإرث ثلاثة:

- 1 - تحقق موت المورث: ويتم ذلك بأحد أمور:
- 2 - تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة.
- 3 - العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

أسباب الميراث:

تعريف السبب: لغة: هو ما يُتَوَصَّلُ به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والأسباب المتفق عليها ثلاثة هي: النكاح، الولاء، النسب.

1/ تعريف النكاح: عقد الزوجية الصحيح. فيتوارث به الزوجان وإن لم يحصل دخول أو خلوة. أما النكاح الفاسد: وهو ما اختل أحد شروطه كالنكاح بلا شهود، أو النكاح الباطل: وهو ما اختل أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما. والطلاق الرجعي، لا يمنع التوارث ما دامت في العدة. أما الطلاق البائن، فيمنع التوارث إذا كان في حالة الصحة.

2/ تعريف الولاء: هو عَصُوبَةٌ سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق، فيرث به المعتق، والعصبة بالنفس من أقربائه. فهو إرث من جهة واحدة حيث إن المعتق لا يرث من سيده ولو لم يكن له ورثة.

3/ تعريف النسب: هو الاتصال بين إنسائين بالاشترار في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى

ثلاثة أقسام:

- 1 - الأصول: هم الآباء وآباؤهم وإن علواً.
- 2 - الفروع: هم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.
- 3 - الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

موانع الميراث:

وموانع الإرث ثلاثة وهي: الرق، القتل، اختلاف الدين.

1-الرق.

2 - القتل: القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد العدوان عند المالكية لقوله صلى الله عليه وسلم: «وليس للقاتل شيء»،

3 - اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وكذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحد مللهم وأديانهم عند الإمامين أحمد ومالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد وثلاث ملل عند الإمام مالك فإذا اختلفت أديانهم فلا توارث.
وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفار من بعضهم ولو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملّة واحدة عندهما.